

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية سطيف

إعلان

ليكن في علم المعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال الاستيراد لإعادة البيع على الحالة، أنه تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 141-13 المؤرخ في: 10-04-2013 المعدل والتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 458-05 المؤرخ في: 30-11-2005 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية، المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها لاسيما المادة الثانية، وبغرض دراسة طلبات الحصول على شهادة إثبات الاحترام للشروط المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر وتجديدها، أنهم مدعوون للتقدم بطلباتهم إلى مصالح مديرية التجارة في أجل شهر (01) واحد على الأقل قبل نهاية صلاحية الشهادة المنوحة سابقاً، وهذا حتى يتسعى لمصالحي دراسة الملفات في أحسن الظروف وتفادي كل العقبات والتأخر في إتمام الإجراءات المتعلقة بعمليات الاستيراد لدى باقي الجهات الإدارية الأخرى.